مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 602 - 617

حماية المبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة
Protection of diplomatic envoys during armed conflicts

لزهر خشايمية *[1] ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

آمال عقابي[2]، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، agabi.amel@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/01 **تاريخ قبول المقال**: 2021/12/11

الملخص:

تكتسي الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، وذلك لما يترتب عنها من نتائج سلبية وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية في حالة خرقها من قبل الدولة المضيفة، وتزداد أهميتها أكثر أثناء النزاعات المسلحة، لذا كان لابد من توفير الحماية اللازمة لهم على الصعيد الدولي، ففي مجال القانون الدولي العام يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية سواء في وقت السلم أو أثناء الحروب بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، أما في مجال القانون الدولي الإنساني فيتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، إذ يصنف هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين ضمن مفهوم المدنيين الذين يستوجب حمايتهم.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، المبعوث الدبلوماسي، الحماية الدبلوماسية، الاتفاقات الدولية.

Abstract:

Diplomatic envoys for diplomatic envoys are great importance in international relations, for their negative results and serious implications for diplomatic relations in the event of violated by the host country and are more important during armed conflicts, so that the necessary protection must be provided at the level International.

* المؤلف المرسل: **لزهر خشايمية**.

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 602 - 617

In the area of public international law, diplomatic envoys enjoy diplomatic immunities and privileges both in peacetime and during wars under the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, but in the area of international humanitarian law, diplomatic envoys enjoy the same protection as civilians under the Fourth Geneva Convention of 1949, classifying these diplomatic envoys as civilians who must be protected.

Key words : Armed conflict, diplomatic envoy, diplomatic protection, international agreements.

المقدمة:

منذ ظهور التمثيل الدبلوماسي بين الدول، كان ولا يزال المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بحصانات وامتيازات خاصة تكفل لهم الحرية والاستقلال في قيامهم بمهامهم، ويتجسد ذلك من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تناولت مختلف أحكام التمثيل الدبلوماسي، وفي مقدمتها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون سواء وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة في إقليم الدولة المضيفة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان مدى تأثير النزاعات المسلحة على المبعوثين الدبلوماسيين، إذ تؤثر هذه الأخيرة تأثيرا يختلف اختلافا كبيرا على تأثيرها على باقي الفئات المدنية، فهم أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للمخاطر والاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة على الإطلاق.

ويعتبر ما يتعرض له المبعوثون الدبلوماسيون خلال النزاعات المسلحة انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وما تضمنته من حصانات وامتيازات دبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، وما فرضته هذه الأخيرة على الدولة المضيفة من تسهيل عملية ترحيلهم بأسرع وقت في حالة نشوب نزاع مسلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 يدخل المبعوثون الدبلوماسيون ضمن مفهوم المدنيين، ومن ثم يتوجب توفير الحماية لهم مثل تلك المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة السالفة الذكر.

إشكالية الدراسة:

استناد لما سبق بيانه تثير دراستنا الإشكالية التالية: **ما مدى استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة له بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أثناء قيام نزاعات مسلحة على اقليم الدولة المضيفة؟**

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الالمام بمتغيري الدراسة، مفهوم المبعوث الدبلوماسي ونوع الحصانات والامتيازات التي يتمتع به، وكذا المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل طبيعة الحماية المقررة لهذا المبعوث أثناء النزاعات المسلحة تبعا لمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

وقد تم **تقسيم** هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناولهما ضمن الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي:

يعد التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر الاعتراف الدولي بالدولة بوصفها شخص من أشخاص المجتمع الدولي تتمتع بالسيادة الكاملة، ومن ثم يكون لها الحق في ارسال البعثات الدبلوماسية دونما قيد أو شرط، مثلما ذهبت إليه المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

تمارس الدولة علاقاتها الدولية من خلال أجهزة متخصصة يقوم بتنفيذها مجموعة من الأشخاص يتمتعون بصفات خاصة ومتمكنون من أداء مهمتهم بصورة صحيحة، هذه الأجهزة تسمى البعثة الدبلوماسية، التي يتولى إدارتها مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الدبلوماسيون[1].

سنتناول تعريف الدبلوماسي في مطلب أول، والحصانات والامتيازات المقررة له في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسي:

تعددت تعريفات الفقه للمبعوث الدبلوماسي، بيد أنه في مجملها تكاد ان تكون مفاهيم متشابهة. فالدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة[2].

1- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص97.

2- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 65.

كما أنه هو الشخص الذي توفده دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات الممنوحة له للقيام بهذه المهمة، وقد تكون صفته التمثيلية دائمة أو مؤقت[1].

يعرف أيضا المبعوث الدبلوماسي على أنه هو الشخص الذي تبعثه دولة ما لتمثيلها في الخارج وفق السلطات المعطاة له والممنوحة من قبل الدولة الموفدة يمارسها في الدولة المستقبلة[2].

ويقصد بالمبعوث الدبلوماسي في البعثات الدائمة كل من رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين[3].

لقد عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الدبلوماسي في الفقرة(هـ) من المادة الأولى منها بعبارة المبعوث الدبلوماسي التي تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى أعضاء البعثة الدبلوماسية.

وللإشارة فقد حددت المادة (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية، وهم:

- طبقة السفراء، وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وينبغي لنا في هذا المقام التنويه بالدور الذي كان يقوم به الدبلوماسي في مجال توطيد العلاقات الدولية، وعلى الرغم من تضاؤل هذا الدور اليوم بسبب انتقال سلطة القرار إلى المؤسسات الديمقراطية في الدولة فإنه لا يمكن إغفال أثر التقارير التي يرفعها الدبلوماسي الى سلطات دولته في توجيه سلوكها وتصرفاتها وتكييف مواقفها وردود أفعالها باعتبار الدبلوماسي في الخارج مرآة تعكس صورة الدولة التي يمثلها[4].

1- عصام احمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001، ص31.

2- هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص11.

3- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 19.

4 علي حسين الشامي، الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، شركة رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007، ص 10 و11.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي:

بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تقرر قانونا منح المبعوث الدبلوماسي جملة من الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي توفر له وضعا متميزا يمكنه من أداء مهامه والقيام بواجباته على أكمل وجه، إذ أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون مصونا من أي اعتداء الأمر الذي استوجب تمتعه بحصانات وامتيازات تكفل له الحرية والحماية الكاملة داخل تراب الدولة المضيفة[1]، تتمثل في حصانة الحرمة الشخصية، الحصانة القضائية، حصانة التنقل والاتصال والامتيازات المالية.

الفرع الأول: الحصانة الشخصية:

تعد من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي لابد أن يتمتع بنوع من المعاملة والحماية المتميزة.

ومن مقتضى حماية شخص المبعوث الدبلوماسي عدم المساس بشخصه وحمايته من أي اعتداء وحفظ كرامته[2]، إذ لا يجوز بأي شكل من الأشكال حجزه او القبض عليه، وعلى الدولة المضيفة معاملة الدبلوماسي باحترام واتخاذ كافة التدابير لمنع الاعتداء عليه[3].

إن الحديث عن الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ترتبط بالاتفاقية التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3166 (28) بتاريخ 05 فيفري 1974 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد من يتمتعون بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين[4]، وقد نصت المادة(29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 على ان تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المضيفة معاملته باحترام واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته.

إذن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تمثل قاعدة عامة معترف بها وتشكل جزءا من العرف الدولي وبالتالي فاحترام ومراعاة حرمة المبعوث الدبلوماسي واجبة في كل الأحوال حتى أثناء النزاعات المسلحة، وإذا كانت حماية المبعوث الدبلوماسي واجبة أخلاقيا وقانونيا على الدولة المضيفة فانه من

1 عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص69-70.

2 محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص529.

3 إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص62.

4 محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص530.

الواجب أيضا تحقيق مبدأ التزام الردع وذلك بعقاب كل من يعتدي على حرمة المبعوث الدبلوماسي[1]، وفعلا تجسد ذلك من خلال إقرار اتفاقيتين الأولى اتفاقية منظمة الدول اللاتينية OEA في 1971/02/02 للوقاية ومعاقبة التصرفات الإرهابية التي تتخذ صيغة الجرائم ضد الأشخاص، والاتفاقية الثانية حول الإجراءات الوقائية وردع الانتهاكات ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ومن ضمنهم المبعوثين الدبلوماسيين التي تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/11[2].

الفرع الثاني: حصانة حرية التنقل والاتصال:

تعد حرية التنقل والاتصالات من الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي حيث نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على تاكيد تقديم التسهيلات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي بقولها" ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني – على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها ".

كما نصت المادة (27) من ذات الاتفاقية على انه "تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، وأن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

إن مراسلات البعثة الرسمية تعتبر ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة، ومن ثم لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

---

1 عاطف فهد المغازير، مرجع سابق، ص73 و77.

2 ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، 2001، ص 253.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة".

الفرع الثالث: الحصانة القضائية:

تعد الحصانة القضائية من الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي لتمكينه من أداء مهامه بشكل فعال ولحماية مصالح دولته على الوجه المطلوب[1]، فهي منحت للمبعوث الدبلوماسي مراعاة لمركزه ومتطلبات وظيفته. وتعني هذه الحصانة الحصانة ضد ملاحقة الدبلوماسي أمام السلطات القضائية للدولة المضيفة، وتعتبر حق أصلي للدولة التي لها وحدها حق التنازل عنها[2] وهذا ما أكدته المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، غير أنه ليس من الضروري دائما أن يصدر هذا الإجراء من حكومة دولة المبعوث إذ يمكن أن يصدر من رئيس البعثة باعتباره الممثل الرسمي لدولته والمعبر عن إرادتها بإبلاغ أمر التنازل عن الحصانة إلى المحكمة المرفوع أمامها النزاع[3].

الفرع الرابع: الامتيازات المالية:

يقصد بالامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والأعباء الأخرى التي يخضع لها المواطن ويقرها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية.

والناظر للامتيازات الدبلوماسية يجدها متعددة ولم تقتصر على امتياز معين، فهناك الإعفاءات الضريبية حيث لا يجوز فرض الضرائب على المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة، والإعفاء من أداء الرسوم الجمركية، كذلك عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة.

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 290.

2 عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، دار عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص650 و651.

3 خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية المكتبة العربية للنشر،الدوحة، قطر، 1993، ص 392 و393.

إضافة إلى ذلك فللمبعوث الدبلوماسي أثناء ممارسته لمهامه في الدولة المضيفة الحق في الحصول على المسكن اللائق، وحرية رفع علم دولته وشعارها على مقر بعثته ومكان إقامته [1].

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة:

نتناول في هذا المبحث التزامات المبعوث الدبلوماسي كمطلب اول، ثم التدابير المتخذة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة كمطلب ثاني، وترتيب المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد المنظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: التزامات المبعوث الدبلوماسي اتجاه الدولة المضيفة اثناء النزاع المسلح:

إن الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة، ومن المعلوم أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب قد أسهمت في اتخاذ التدبير الوقائية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة باعتبارهم مدنيين تثبت لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب هذه الاتفاقية وذلك حسب نص المادة الرابعة من الاتفاقية.

غير أن هذه الحماية المقررة له لا تسري إلا إذا التزم المبعوث الدبلوماسي بالواجبات المقررة له اتجاه الدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المتمثلة في:

- احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ،واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.
- كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.
- عدم استعمال مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

من واجب المبعوث الدبلوماسي في حالة نشوب نزاع مسلح في إقليم الدولة المضيفة الالتزام بعدم التدخل في النزاع، ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة، خصوصا

1- أشرف محمد عبد الله غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 105.

عند نشوب حرب أهلية في إقليم الدولة المضيفة[1]، وبالمقابل على الدولة المضيفة منح التسهيلات اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لتمكينهم من مغادرة البلاد[2].

الحقيقة أن النزاعات المسلحة قد أثبتت أن أكثر الناس تضررا من النزاع المسلح هم الأشخاص المدنيين بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، الأمر الذي يستوجب وضع عدد من التدابير لحمايتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبيان المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد المنظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة:

خص القانون الدولي الإنساني المبعوثين الدبلوماسيين بعناية كبيرة نتيجة للتجاوزات التي تطالهم أثناء الحروب. ولوضع حد لمعاناة هذه الفئة تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عددا من التدابير التي تهدف لحماية الدبلوماسيين، نذكر منها :

- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها، وفقا لما نصت عليه المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية.

- لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء الهجوم على الأهداف العسكرية أي لا يسمح لأي طرف من أطراف النزاع استخدام السكان المدنيين بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين كوسيلة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية، هذا وفقا لما عليه المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- يجب على الدولة المضيفة منح التسهيلات اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم لمغادرة البلد بأسرع وقت ممكن وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم وفقا لما نصت عليه المادة (44) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

1 عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الثالثة، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، 2010، ص 76.

2 انظر المادة (44) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

وللإشارة فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عددا من التدابير التي تكفل احترام حقوق المدنيين وحمايتهم في الأقاليم التي بها نزاع بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، هذه الحقوق نصت عليها المواد (26، 27 ،31 ،32 ،55، 70) من اتفاقية جنيف الرابعة تتمثل في:

- الحق في المعاملة الإنسانية: يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي بمعاملة إنسانية ويحظر أي إجراء ينتج عنه موت الدبلوماسي، أو يعرض سلامته للخطر، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه، كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث الدبلوماسي وبخاصة القتل بأشكاله والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، إذ تعد أعمالا غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

- الحق في احترام الشخصية والمعتقدات الدينية: للمبعوثين الدبلوماسيين الحق في الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير(المادة 27).

- يحق للمبعوث الدبلوماسي رفض الإجابة عن أي سؤال من جانب سلطات دولة الاحتلال حتى ولو كانت المعلومات المطلوبة منه لاتنطوي على أي ضرر، وفي جميع الأحوال ليس هناك ما يسمح لدولة الاحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه الجسدي أو المعنوي من اجل الحصول على معلومات(المادة31).

- يحق للمبعوث الدبلوماسي تلقي المؤن الغذائية والإمدادات الطبية(المادة55).

- يحظر على سلطات دولة الاحتلال إلقاء القبض أو اعتقال المبعوثين الدبلوماسيين أو محاكمتهم أو إدانتهم بسبب أفعال اقترفوها أو أعربوا عنها قبل الاحتلال أو خلاله(70)، وعليه إذا قامت سلطات الدولة باعتقال الدبلوماسيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم فان ذلك يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي هذا من جهة وانتهاكا لقواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961من جهة أخرى، كما إن مثل هذا الإجراء يطرح مسؤولية الدولة التي تقدم على مثل هذا الإجراء.

المطلب الثالث: ترتيب المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد المنظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة:

إن المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسحة قد تكون جنائية للشخص المستهدف للمبعوث الدبلوماسي، وقد تكون مسؤولية تقصيرية للدولة المعنية أو مسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب.

الفرع الأول: ترتيب المسؤولية الجنائية للشخص المستهدف للمبعوث الدبلوماسي:

تترتب المسؤولية الدولية الجنائية أثناء النزاعات المسلحة على عاتق الشخص الذي يرتكب إحدى جرائم الحرب، والتي تعد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة بحق المدنيين بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات العدائية[1].

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تحديد الوصف القانوني للانتهاكات التي كانت تطال قواعد القانون الدولي الإنساني اثر النزاعات المسلحة، والتي غالبا ما يذهب ضحيتها الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين.

فقد نصت المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول تعد بمثابة جرائم حرب، وعليه تضمنت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بما فيهم الدبلوماسيين، هذه المخالفات تشمل:

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية
- تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية والعقلية
- اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن

1- الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص240.

- تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

- الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين

- تعمد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين أو يحدث إصابات في صفوفهم أو أضرار بمقراتهم ومنشأتهم.

وللإشارة فان المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة أشارت للجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث الزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم([1]).

الفرع الثاني: ترتيب المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة:

تترتب المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة نتيجة الاعتداء الموجه ضد البعثة الدبلوماسية في حال إثبات الإخلال بأحد الالتزامات الآتية:

- الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن فور نشوب النزاع ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند الضرورة.

- الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع الأخطار.

- الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم فالدولة تتحمل المسؤولية إذا أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته ومعاقبته([2]). وقد ألزمت المادة الثالثة من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون

1 عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 160.

2 ابراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1994،ص 493 و440 و441.

الدبلوماسيون لسنة 1973 كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها القضائية بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها، ذلك إذا ارتكب أي منها على إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب الدولة لسبب أو لأخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[1].

الفرع الثالث: ترتيب المسؤولية الشخصية للدولة المضيفة:

يعزو ترتيب المسؤولية الشخصية للدولة المضيفة بسبب الاعتداء الموجه ضد البعثة الدبلوماسية الى:

- أن المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب ومن ضمنها جرائم استهداف المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة لا تترتب على عاتق الشخص الذي ارتكب جريمة الحرب فحسب بل تمتد لتشمل كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر باقترافها مهما كانت صفته مدنيا أو عسكريا.

- أن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب، كما انه قرر للدول اختصاصا عالميا بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب بما فيها الجرائم التي تستهدف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

وللإشارة فان الجهود الدولية من خلال المؤتمرات الدبلوماسية توجت بإقامة نظام قضائي جنائي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى إلى تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما المسؤولية الشخصية عن هذه الانتهاكات التي تعد اليوم من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة يتمتعون بحماية مزدوجة تنبثق من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي، وأن التدابير التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية فيينا للعلاقات

1- إدريس عبدل كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر، 2016، ص161.

الدبلوماسية لعام 1961 كفيلة بتامين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين بوصفهم مدنيين.

كما توصلنا ايضا الى النتائج التالية:

- على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الانساني تنص على وجوب احترام وحماية المبعوثين الدبلوماسيين بوصفهم مدنيين أثناء قيام النزاعات المسلحة من قبل الدول المضيفة، إلا أن هذه الدول لا تعمل على التعريف بهم كمدنيين.

- تأكيد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1973، أن تتولى الدولة المضيفة حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومنع الاعتداء عليهم، دون تحديد لنوع الحماية.

- عدم بذل الدول المضيفة العناية الكافية واللازمة لتوفير الحماية الشخصية وتقديم المساعدات للمبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم أثناء قيام نزاعات مسلحة على اقليمها، بسبب العجز أو التقاعس، يرتب المسؤولية الدولية لهذه الدول.

واستنادا لما سبق ذكره من نتائج، نقترح ما يلي:

- وجوب تماشي التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية خصوصا مع اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1973، مع الصرامة والجدية من طرف الدول المضيفة في تطبيق هذه التشريعات.

- إعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وتعديل نصوصها بما يتماشى وتطورات المشهد السياسي الدولي.

- إعادة النظر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والعمل على تطويره خصوصا من حيث العقوبات المقررة ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المبعوثين الدبلوماسيين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1973.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ثانيا: الكتب:

- الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

- أشرف محمد عبد الله غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.4- إدريس عبدل كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة، 2016.

- خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية المكتبة العربية للنشر،الدوحة، قطر، 1993.

- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.

- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، دار عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2001.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، شركة رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007.

- عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- عطا محمد صالح زهرة: أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الثالثة، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، 2010.

- عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.

- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، 2001.

- هادي محمد عبد الله الشدوخي: المبعوث الدبلوماسي دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ثالثا: الرسائل:

- إبراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1994.

- عصام احمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001.